المَقاصِد الشّرعيّة العامّة للبُنوك الإسْلاميّة

د. خير الدين طالب
الجامعة العربية الامريكية - فلسطين

الاستلام: 11.1.2024 القبول: 16.2.2024

المستخلص:

جاءت هذه الدراسة لبيان معنى المقاصد العامة، ودور البنوك الإسلامية بشكل عام في رعايتها من خلال إلقاء الضوء على بعض هذه المقاصد والحفاظ عليها. وعرضت الدراسة إلى بيان خصائص التمويل الإسلامي في الحفاظ عليها وبيان المسؤولية الدينية لهذه المصارف الإسلامية في هذا الجانب، فتناولت الدراسة في المبحث الأول بيان مفهوم المقاصد الشرعية العامة للشريعة الإسلامية وتعريفها وبيان مراتبها وأهميتها، وتناولت في المبحث الثاني التعريف بالبنوك الإسلامية، وبيان خصائصها وأهدافها، وركزت الدراسة على استعراض مدى رعاية البنوك الإسلامية للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية والحفاظ عليها، من خلال الحديث عن مقصد العمارة، وتمكين الفكرة والتصور الإسلامي في إدارة المال، والحرية، والعدل، والرحمة.

كلمات مفتاحية: مقاصد، عمارة، تمكين، حرية، عدل، بنوك، إسلامية.

Abstract:

This study aims at showing the role of Islamic banks in achieving and keeping the goals of general Islamic Shari 'a law. Furthermore, the study sheds the light on practices of the Islamic banks where these goals are met. In addition, the study aims at showing the role of Islamic banks through their operations in preserving the public's goals and consolidating the Islamic responsibility in Islamic banks. In its first part, the study explores the meaning of the general legal goals of the Islamic Shari 'a Law concerning its definition, levels, and importance. As for the second part of the study, it explores the nature of Islamic banks and their characteristics and goals through discussing the goals of farming land and enabling the Islamic intellect as well as Islamic vision in the management of capitals, freedom, justice, and mercy.

Keywords: Islamic banks, freedom, justice, mercy.

تمهيد:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم سيد الانبياء والمرسلين:

أمّا بعد، فقد أصبح البحث في مَقاصد الشّريعَة الإسْلاميّة ومَقاصد المال العامّة منها والخاصة محل اهتمام الباحثين، وذلك لتَعدد النوازل العملية التي تتعلَق بالوجود الإنساني،

ولكثرة الأسئلة المتعلقة فيها، فتنبه العلماء والباحثون إلى استثمار عقولهم في مجال التعليل وبيان الحكم والأسرار التشريعية التي تتحقق بها مصالح الإنسان في جانب الأموال وغيرها بهدف حفظ ضرورياته وحاجياته وكمالياته، فأخذوا في البحث في مجال التقصيد الشرعي والمصلحي للمال لتحقيق هذه المصالح التي عليها قوام حياته وبها تكون سعادته في الدّنيا والآخرة.

ولا شك أن انتشار البُنوك الإسْلاميّة في أغلب دول العالم، يعدّ دليلا على نجاح تجربتها في إدارة المال من حيث المبدأ، وهذا يتطلب منها السعي لتحقيق الأهداف النبيلة والغايات السامية الكبرى التي هي أصل وجودها ونشأتها وذلك بمراعاة مَقاصد الشّريعَة الإسْلاميّة في جانب المال في جميع مجالات عملها، وأن لا يقتصر دورها على تقديم الخدمات البنكية والقروض المالية، وتنمية الدخول وغيرها من المَقاصد الجزئية، وأن عليها أن تتحمل المسؤولية الأخلاقية في الحفاظ على مقصود الشارع الحكيم التي جاء بها في جميع أحوال التشريع.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الفقه المَقاصدي للنصوص الشّرعيّة المتعلقة بإدارة المال بهدف إظهار محاسنها وأسرارها، ومدى مراعاتها في عمل البُنوك الإسْلاميّة باعتبارها فكرة تم تطبيق فقه المعاملات على أرض الواقع من خلالها، وحتى تتوافق في مَقاصدها وأهدافها مع مَقاصد الشارع؛ إذ على المكلّف أن يوافق قصده في جميع أحواله قصد الشارع الحكيم. ولأنّ البُنوك الإسْلاميّة تعد حلقة من حلقات نهضة الأمّة الإسْلاميّة، ولبنة من لبنات بناء المجتمع الإسْلاميّ الملتزم بأخلاقيات الإسلام وأحكامه. ونهدف من دراستنا هذه بشكل عام أن تمتلك المؤسسات والبُنوك الإسْلاميّة خاصة المهارات والقدرات التي تتناسب وطبيعة الأهداف التي تبنتها للارتقاء بالعمل نحو الأفضل وحرصا على المبادئ والأسس التي أعلنتها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها: تظهر مشكلة الدراسة من واقع عمل البُنوك الإسْلاميّة ومدى اعتبارها ورعايتها لمَقاصد الشّريعَة الإسْلاميّة العامّة في إدارة الأموال أثناء ممارساتها العملية في المجلات المختلفة، ومن أجل توضيح ذلك يمكن إثارة المسائل التالية:

1. ما مفهوم المَقاصد العامّة الشّرعيّة؟
2. ما معنى بُنوك إسلامية؟
3. ما أهم مَقاصد الشّريعَة الإسْلاميّة العامّة التي يمكن للبُنوك الإسْلاميّة مراعاتها؟
4. ما درجة اهتمام البُنوك الإسْلاميّة في رعاية مَقاصد الشّريعَة الإسْلاميّة العامّة؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان معنى مَقاصد الشّريعَة الإسْلاميّة العامّة.

2- تسليط الضوء على بعض المَقاصد العامّة وأثرها في النشاطات التي تمارسها البُنوك الإسْلاميّة.

3- بيان خصائص التعاملات الإسْلاميّة التي تمارسها البُنوك الإسْلاميّة ويظهر فيها الحفاظ على قصد الشارع.

4- إظهار مسؤولية البُنوك الإسْلاميّة الدينية أثناء ممارستها النشاطات الاستثمارية.

5- الكشف عن مدى اهتمام البُنوك الإسْلاميّة بالمَقاصِد الشّرعيّة في مجالاتها المختلفة.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، اعتمادا على المصادر الموثقة من التقارير والدراسات الصادرة التي تناولت جوانب من موضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

لتحقيق الأهداف وللإجابة على الأسئلة السابقة قسمنا الدراسة إلى مبحثين وعدة مطالب:

المبحث الأول: تعريف المَقاصِد الشّرعيّة وبيان مراتبها وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف المَقاصِد الشّرعيّة وأقسامها.

المطلب الثاني: مراتب المَقاصِد الشّرعيّة.

المطلب الثالث: أهمية مَقاصِد الشّريعَة الإسْلاميّة.

المبحث الثاني: دور البُنوك الإسْلاميّة في حفظ المَقاصِد الشّرعيّة العامّة.

المطلب الأول: تعريف البُنوك الإسْلاميّة وأهدافها.

المطلب الثاني: دور البُنوك الإسْلاميّة في حفظ المَقاصِد الشّرعيّة العامّة.

اولا: مقصد العمارة

ثانيا: مقصد التمكين.

ثالثا: مقصد الحرية.

رابعا: مقصد العدل.

خامسا: مقصد الرحمة

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث في حدود اطلاعه على أي دراسة متخصصة ومستقلة تهتم بدور البُنوك الإسْلاميّة في تحقيق المَقاصِد العامّة للشرعية الإسْلاميّة كما تناولها الباحث، وأغلب ما كتب في المَقاصِد بشكل عام من غَير تخصيص، وإن وجد فهي شذرات موجودة في بعض الدراسات التي تحدثت المَقاصِد الجزئية في حفظ المال واستثماره من خلال البُنوك الإسْلاميّة. منها:

1- رسالة ماجستير وهي دراسة تأصيلية وتطبيقية للتوجيه المَقاصدي لاستثمارات البُنوك الإسْلاميّة بعنوان: التوجيه المَقاصدي لاستثمارات البُنوك الإسْلاميّة -دراسة تأصيلية تطبيقية- منصوري محمد، 2016، جامعة وهران الجزائر.

2- رسالة ماجستير بعنوان: الوسائل المطبقة في المصارف الإسْلاميّة لتحقيق مَقاصِد الشّريعَة: البنك الإسْلاميّ الماليزي المحدود BIMB (نموذجا)، للباحث بزيش آمال، جامعة ماليا، كوالالمبور، 2013م، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد وتقييم الوسائل والآليات التي يوظفها البنك الإسْلاميّ الماليزي المحدود في تحقيق مَقاصِد الشّريعَة الإسْلاميّة الخاصة.

والدراسة التي نحن بصددها تتعرض للمَقاصِد العامّة للشريعة الإسْلاميّة ومدى مرعاة

البُنوك الإسْلاميّة بشكل عام لها من خلال الاطلاع على أثرها الاقتصاديّ المحليّ والعالميّ في تحقيق الأهداف العقائدية التي أعلنتها عند تأسيسها.

المبحث الأول: تعريف المَقاصد الشّرعيّة وبيان مراتبها وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف المَقاصد الشّرعيّة.

المَقاصد في اللغة مشتقة من الفعل قصد، وهي جمع مقصد، ومن معانيها: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾]النحل:9 [، وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم-: «القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا»[1]. ومنها العدل والوسط بين الطرفين: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾]فاطر: 32[[2].

المَقاصد اصطلاحا: لم يعثر في كتب المتقدمين من الأصوليين على تعريف واضح محدد للمَقاصد الشّرعيّة، ولعل أول من استعمل هذا المصطلح من الأصوليين: الإمام الجويني «ت:478ه « كما في البرهان بقوله:» ومن لم يتفطن لوقوع المَقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشّريعَة « [3].أي أن الفقيه الذي يبحث في استنباط الأحكام الشّرعيّة يجب ان يكون على دراية بمَقاصد الألفاظ ومراميها وأسرارها حتى يستطيع أن يقف على الفهم الصحيح الشّريعَة فهما سليما.

ومقصود الشرع من الخلق كما قال الغزالي خمسة وهو «أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[4].

وتعرض لها الشاطبي ببيان أقسامها هي الضرورية والحاجية والتحسينية:[5]. ولم يحرص على إعطائها تعريفا واضحا مع كثرة عنايته بها، ودقيق فهمه لها، وأرجع ذلك إلى أنه كتب كتابه للعلماء الراسخين في علوم الشّريعَة ويظهر هذا من قوله: « من هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه مفيداً أو مستفيداً، حتى يكون ريان من علم الشّريعَة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد أو التعصب إلى المذاهب « [6] . ويظهر لنا أنّ علم المَقاصد لم يكن علما مستقلا بل كان مندرجا ضمن موضوعات علم أصول الفقه ومباحثه، وبدأت إشارته تتضح عندما شاع الحديث عن تعبدية أحكام العبادات، وتجاوز ذلك إلى مجال المعاملات وغيرها. يقول بن عاشور:» فباستقراء علل النصوص الشّرعيّة يحصل لنا العلم بمَقاصد الشّريعَة «[7]، وذلك يكون باستقرائنا لعلل كثيرة متماثلة تكون ضابطا لحكمة متحدة فنستخلص منها حكمة فتكون مقصود الشارع.

وعليه يبقى البحث في تعريف المَقاصد كمصطلح في كتب الفقهاء والأصوليين المتأخرين منهم علال الفاسي(1394هـ) الذي ذكرها بقوله: «مَقاصد التشريع هي الغاية منها والأسرار

(1) فتح الباري، كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم 6464، 83/13.
(2) ابن منظور، لسان العرب (3/ 96) المعجم الوسيط، (738/2) ، المصباح المنير، الفيومي (260).
(3) عبد الملك الجويني، البرهان، 1/ 295
(4) الغزالي، المستصفى (287/1)
(5) الشاطبي، الموافقات 2 / 17، 18، العالم، المقاصد العامة، ص160.
(6) الموافقات78/1.
(7) ابن عاشور، المقاصد العامة، ص20.

التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».[8] وهنا نرى أنه جمع بين المَقاصِد العامّة والمَقاصِد الخاصة.

المَقاصِد العامّة للشريعة الإسْلاميّة: هي الحكم المعاني التشريعية الملحوظة في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، ومثل لها ابن عاشور(1393هـ) بحفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد،[9] وبيّن شروطها بان تكون ثابته محققة للمصلحة أو مظنون بتحقيقها،وأن تكون ظاهرة لا يختلف في تحديدها، وأن تكون منضبطة لها حد لا تتجاوزه ولا تقصر عنه، وأن تكون مطرده لا تختلف باختلاف الأقطار والأعصار[10] .

وعند الريسوني:»هي الغايات التي وضعت الشّريعَة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[11]. وإلى مثل هذا ذهب وهبة الزحيلي بقوله:»هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشّريعَة الإسْلاميّة ...»[12]

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن المَقاصِد العامّة هي الغايات الكبرى الثابتة لقصد الشارع من التشريع، وتتحقق هذه الغايات بتحقق بالوسائل المؤدية إليها من مَقاصِد تبعية، ومن المَقاصِد العامّة عمارة الأرض وإصلاحها، وصلاح المجتمع بحسن التعايش بَين أفراده وتمكين التَصور الإسْلاميّ في إدارة المال بطرقه المشروعة.

فالمقصد العام يتجلى من خلال تحقيق المصالح الإنسانية وسعادة الإنسان في الدّنيا والآخرة، وهي أهداف وغايات جاءت الشّريعَة بمراعاتها والحفاظ عليها.

وقد تستعمل بعض العبارات التي تحمل نفس مدلول المَقاصِد عند بعض العلماء مثل مصطلح الحكمة والعلة، والغرض[13] .

المطلب الثاني: مراتب المَقاصِد الشّرعيّة.

والمراتب جمع رُتبة، والرتبة والمرتبة، والمكانة، هي المنزلة عند الملوك، ولفلان مرتبة ومنزلة عند السلطان [14]. فالمراتب هنا هي الدرجات الرفيعة والمقامات العليا.

ومراتب المَقاصِد قد حصرها الشاطبي – رحمه الله – في ثلاثة أقسام[15]:

القسم الأول: الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدّنيا وإذا تخلفت عمّ الفساد في الدّنيا، والخسران المبين في الآخرة، ومجموعها خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

القسم الثاني: أن تكون حاجيَّة، وإذا فقدت كان الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامّة.

(8) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص3.

(9) مقاصد الشريعة الإسلامية - ابن عاشور ص51، الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 72، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، ص 54.

(10) مقاصد الشريعة الإسلامية -، ص: 171.

(11) الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ص: 9.

(12) وهبة الزحيلي:أصول الفقه الاسلامي ص:1017.

(13) الحفاظ على مقاصد الشريعة وأثره في ترسيخ القيم المجتمعية، أدهم تمام فراج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين- جامعة الازهر –القاهرة، عدد35، مجلد4، 2018م.

(14) لسان العرب 410/1، المعجم الوسيط 326/1، أساس البلاغة 219.

(15) الموافقات، 2/ 8-11، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص181.

القسم الثالث: أن تكون تحسينية: وهي الكماليات من مستحبات ومستحسنات العادات.

إذن هي ليست في رتبة واحدة؛ بل هي متدرجة، ويخدم بعضها بعضا، وقد جاءت الشّريعَة بأحكام كاملة لحفظها ويحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث بقائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال.

فإن الشّريعَة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيئا، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفوت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع. وإذا لم يمكن تحصيلها جميعاً ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منها وهي[16]:

1. النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها، فالضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية، والمصلحة الدينية مقدمة على غيرها.

2. النظر إلى شمول المصلحة، اذ إن المصلحة العامّة كالتي تحصل لجمهرة من النّاس مقدمة على المصلحة الخاصة التي يتحقق فيها فائدة لشخص واحد أو فئة قليلة من النّاس. وهي ما يعبر عنها بالمصالح الكلية.

يمكن القول ان البُنوك الإسْلاميّة في أصل وجودها ونشأتها أعلنت أنها تعمل وفق المَقاصد الضرورية التي تقوم عليها مصالح العباد في الدين والدّنيا، بحيث إذا انعدمت هذه المَقاصد عم بالتبعية الفساد والإنحراف، وتعمل كذلك وفق المَقاصد الحاجية التي يحتاج اليها النّاس لرفع الضيق والمشقة عنهم عن طريق تخفيف أعباء التكاليف وتيسير طرق التعامل في حياتهم [17].

المطلب الثالث: أهمية مَقاصد الشّريعَة الإسْلاميّة:

دراسة علم المَقاصد وتطبيقها على أرض الواقع له فوائد كبيرة؛ حيث أن المَقاصد هي روح النصوص الشّرعيّة، ومن لم يتفطن لوقوع المَقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشّريعَة كما يقول الإمام الجويني في برهانه. [18]

ويظهر أن المنهج المَقاصدي كان حاضرا في الفهم والاستنباط لدى عموم المجتهدين، وهو منهج يتحرى مَقاصد الأحكام المختلفة ويجعلها وسيلة من وسائل الاجتهاد لاستخراج الحكم الشرعي في النوازل المتنوعة، وينطلق من أن جميع ما وردت به الشّريعَة الغراء معقول المعنى وذو حكمة بالغة[19]. وتظهر أهمية دراسة مَقاصد الشّريعَة في التالية:[20]

1- إظهار علل التشريع وحكمه وأغراضه وغاياته الجزئية والكلية، العامّة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة.

2- تمكين العالم من البحث والاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الأحكام الشّرعيّة.

3- إثراء المباحث الأصولية والمَقاصدية، التي تبنى على المصالح والقياس، والذرائع وغيرها.

(16) قواعد الأحكام، 71/1، 75/2)، الموافقات، 1/ 350، ضوابط المصلحة، ص248، 221.
(17) حسن السوسي، مقاصد الشريعة في البنوك التشاركية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، 2020.
(18) البرهان 295/1
(19) العلواني، مقاصد الشريعة، ص125.
(20) علم المقاصد الشرعية ص 51-52.

4- التقليل من الاختلافات والفقهية، والتعصب المذهبي، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

5- يعين للحاكم والقاضي والمفتي وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم وفق مقصود الأمر والنهي، لا وفق ظواهر النصوص، ومباني الألفاظ.

المبحث الثاني: دور البُنوك الإسْلاميّة في حفظ المَقاصِد الشّرعيّة.

المطلب الأول: تعريف البُنوك الإسْلاميّة وأهدافها.

تعددت أنظار الباحثين في تحديد مفهوم البُنوك الإسْلاميّة، ومجمل القول إنها مؤسسات مالية تعمل في إطار المنهج الإسْلاميّ، وتقوم بأداء خدمات مصرفية ومالية وتباشر أعمال الاستثمار في المجالات المختلفة وفق المنهج المعياري الشرعي، بهدف غرس القيم والأخلاق الإسْلاميّة في مجال المعاملات المالية، وكذلك تساعد في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسْلاميّة[21].

فهي إذن مؤسسة نقدية مالية مصرفية، تلتزم بأحكام الشّريعَة الإسْلاميّة في معاملاتها وإداراتها وموظفيها، وتعمل على استثمار أموال المساهمين وتوظيفها توظيفا فعالاً بما يحقق مَقاصِدها ويخدم شعوب الأمة وتنمية اقتصادها.

وهدفها: إنّ من الأهداف الربانية للبُنوك الإسْلاميّة في المقام الأول أن يكون الاقتصاد الإسْلاميّ اقتصادا ربانيا خادما للعقيدة الإسْلاميّة، وذلك من خلال تقديم خدمات مصرفية مميزة تعمل على تحقيق العدالة ويحفظ التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويساهم في تحقيق التنمية، والقيام بجميع الأعمال المصرفية والتّجاريّة والمالية وأعمال الاستثمارات، والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتّجاريّة، وفق المنهج الرباني الذي يقوم على عدم التعامل بالربا وتحريم الغش والاحتكار، واحترام مبدأ الاستخلاف، ومبدأ السعي والكسب، ومبدأ التداول العادل للثروة في جميع تعاملاتها.

المطلب الثاني: دور البُنوك الإسْلاميّة في حفظ المَقاصِد الشّرعيّة.

إن الشيء الذي تتميز به الشّريعَة الإسْلاميّة عن الشرائع الأخرى هو نظرتها الشّموليّة والواقعية والاهتمام بالقيم الأخلاقية نحو الكون والإنسان والحياة، وهذا التميز يجب أن يكون واضحا جليا في عمل البُنوك الإسْلاميّة من خلال الاهتمام بهذه القيم الشّرعيّة الخاصة والعامّة التي جاءت بها هذه الشّريعَة، وان كان حفظ أموال الأمّة واستثمارها ودورانها، وأساليب تداولها هو من التكاليف الشّرعيّة، فكذلك إظهار القيم الأخلاقية والمَقاصِد العامّة هو مبرر من مبررات وجودها، وليس من أهداف وجودها القيم الاقتصادية البحتة فقط، بل هنالك قيم يحسب الإسلام حسابها ويجعلها هي القيم الحقيقية لتحقيق قصد الشارع من خلالها والتي لابد من مراعاتها، ويمكن اجمال هذه المَقاصِد في النقاط التالية:

أوّلا: مقصد العمارة:

العمارة في اللغة: العمران: البنيان، وما يعمر به البلد ويحسن حاله بواسطة الفلاحة

(21) الشعراوي، المصارف الإسلامية، ص 17، ابو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص4.

والصناعة والتجارة وكثرة الأهالي ونجاح الاعمال[22].

ويقصد بالعمارة: عمارة الأرض، بإصلاحها وإحيائها وإشاعة الحياة والنماء فيها، حتى يكون فيها جنّات من نخيل وأعناب، وحدائق ذات بهجة، وثمر ينظر إلى ينعه، ويؤكل منه، ويؤخذ حقه يوم حصاده، وأنعام وخيل، وأنهار وديار، وصناعة وتجارة.. إلى آخر ما لابد للحياة منه[23].

قال تعالى: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» [هود: 61] إن واجب التعمير يقع على الانسان باعتباره عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى امتثالا لقوله: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: 56]، وهذا يشمل كل ما يجعل الأرض مليئة بالبناء و النبَات و الحيوان والإنسان. وقد بين الشيخ علال الفاسي المَقاصد العامّة بقوله:هي عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع «[24].

والحضارة الإسْلاميّة في هذا الباب قد سبقت غيرها من الحضارات في بيان مسؤولية الولاة في عمارة الأرض وان الدولة الإسْلاميّة دولة رعاية بكل معنى الكلمة، وليست دولة جباية ففي رسالة الامام علي- رضي الله عنه - إلى واليه في مصر الأشتر النخعي يقول له: « وليكن نظرُك في إعمار الأرض أبلَغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك يُدَركُ بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً...» [25] .

وهذا المعنى يحمل معنى القيام بالاستخلاف في الأرض بالقدر الممكن من تحقيق عمارة الأرض وإصلاحها وهو من الأسس العقدية والفكرية لعمل البُنوك الإسْلاميّة بأركأنه وشروطه[26].

وفي قوله تعالى: « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً» (البقرة: 30) وقد يكون للخلافة في الأرض مقام أسمى من عمارة الأرض؛ إذ إن الخلافة بمثابة القيام مقام المستخلف، وإجراء مَقاصد المستخلف وأحكامه، أما عمارة الأرض فهي تخضع لسنن الكون ونواميسه التي وضعها الخالق سبحانه وتعالى، حتى ولو مع الكفر بالله وعصيان أوامره [27].

وقد ذكر الإمام الراغب الأصفهاني: أن الله تعالى شرّف الإنسان بأنه يوجد كاملًا في المعنى الذي أوجد لأجله، أن هذه المَقاصد تتمثل في ثلاثة[28]:

الأول: العبادة لله، وإليها يشير تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الجِنّ والإنس إلا لِيَعْبُدُونِ»[الذاريات: 56].

الثاني: الخلافة عن الله. واليها يشير قوله: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً»[البقرة: 30].

والثالث: العمارة للأرض، وإليها يشير قوله:«هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» [هود: 61].

(22) المعجم الوسيط 627/2.

(23) القرضاوي، التوكل ص 58.

(24) مقاصد الشريعة ومكارمها: ص 3

(25) الصلابي، أسمي المطالب، ص484/1

(26) السبهاني، الوجيز في المصارف الإسلامية ص70، اللسبهاني الوجيز في مبادئ الاقتصاد الاسلامي، ص18-20.

(27) محمد أبو بكر المصلح، مقاصد الخلق الخمسة وجوهر التربية الأصيل – دراسة في ضوء القرآن الكريم»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسامية، المجلد 38، العدد 2، 2021، https://islamonline.net

(28) الاصفهاني الذريعة إلى مكارم الشريعة ص82، القرضاوي، دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الاسلامي ص 149.

وعليه فإن السلوك الاقتصادي أو الاستخلاف الاقتصادي مؤطر بضوابط التشريع الإسْلاميّ، لتحقيق الكفاية الخاصة والعامّة،فهو ليس دعوة للنفع والكسب فقط، ولأن كانت الصبغة الدينية لهذه البُنوك أعطت طابعا شرعيا في التعامل مع المال إلا أن المتابع لإسهامات البُنوك الإسْلاميّة في عمران الأرض ضعيف جدًا لا أثر له على واقع العالم العربي والإسْلاميّ، وهذا يتطلب منها وضع الخطط الاقتصادية لتقوية الاستثمار لتحقيق قوة اقتصادية كبرى لها أثرها على واقع الاقتصاد العالمي، فهي بذلك مدعوة لتراجع خططها الاقتصادية كي تحقق هذا المقصد العام ورعايته في هذا الجانب.

ثانيا: مقصد التمكين:

التمكين: مصدر للفعل «مكن»، وقد ورد الجذر «مكّن» بمعان متعددة، منها مكّن الشيء؛ أي تم تقويته وتمتينه وترسيخه ليصبح ماكناً؛ أي جعل له عليه سلطاناً وقدرة، واستمكن منه؛ أي قدر عليه وظفر به[29].

وفي الاصطلاح: وقد ورد مصطلح التمكين في القرآن الكريم بدلالات متعددة، تشير إلى تعدد غاياته فهو مفهوم شامل، يشمل إقامة الدين، وتسخير الأرض لبنى أدم، وحيازة الثروات وامتلاك الأموال الوصول إلى موقع ذو نفوذ لتحقيق الاستخلاف، وهذا التفسير يتسق مع دلالات القرآن الكريم في هذا الجانب، ومع تفسير السلف وعلماء أهل السنة للمفهوم، فضلا عن أنه يتسق مع مَقاصِد وضوابط الشرع، وطبقا لذلك فالتمكين هو تمكين الدين والقوة والسلطة والمال.

والله عز وجل، هو وحده من يمكّن الإنسانَ لما يشاء، كما في قوله عز وجل: ﴿انّا مَكّنّا لَهُ فِي الْأَرضِ وَءاتَيْنَاهُ من كُلّ شَيْءٍ سَبَباً﴾ [الكهف: 82]وقوله: ﴿ أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا من قَبْلِهم مّن قَرْنٍ مّكّنَاهُمْ فِي الأَرضِ مَا لَمْ نُمَكّن لّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السّمَاء عَلَيْهِم مّدْرَاراً وَجَعَلْنَا الأنهارَ تَجْرِي من تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا من بَعْدِهِمْ قَرْناً اخَرِينَ﴾ [الانعام: 6].

التمكين للمؤمنين ليس فقط بأن يُقيموا العقائد والشعائر والشرائع التي أمر الله ـ تعالى ـ بها ورسوله في جميع مجالات الحياة دون خوف، بل تمكين للفكرة والتصور في إدارة الكون وتسخره لخدمة الإنسانية، والقدرة في السيطرة والإمساك بزمام قيادة العالم وتوظيف الموارد، وتوزيعها، وهذا متصل اتصالا وثيقا بعمران الأرض واستخلاف الله عز وجل للإنسان فيها و إقامة العبودية لله -تعالى- بمعناها الشامل الصحيح وفي كل مناحي الحياة، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُم فِي الأرض أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج: 41].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾]النور. 55]. فهذا وعد الله بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض أي أئمة النّاس والولاة عليهم وبهم تصلح البلاد وتخضع لهم العباد،[30]وعلى اثر ذلك تظهر آثار التمكين من خلال إقامة العدالة ونشر القيم الإنسانية التي دعا لها الإسلام في تشريعاته.

(29) لسان العرب، 11/458-466، المعجم الوسيط، ص 881

(30) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ، ص: 1342، 1343 .

ويضرب لنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صورة حية للتمكين الاقتصادي لبناء الإنسان وحماية المجتمع، فحينما سأل أحد ولاته:» مإذا تفعل لو جاءك سارق، فقال الوالي: أقطع يده، قال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو متعطل، فسوف أقطع يدك، إن الله سبحانه وتعالى استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا، إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإن لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية» [31].

فالإسلام ينظر إلى المال ويعتبره وسيلة هامَّة لتحقيق المَقاصد الشّرعيّة من وجوده، فردية واجتماعية. فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطوِّر حياته ويرقّيها، وبه تتحقق حريته وكفايته، إذ أن أساس الإيمان الحرية، فالإسلام يرفض الدكتاتورية الاقتصادية المتحكمة في الأرزاق، ولقد خلق الله الإنسان وجهزه بالقوى المادية والمعنوية اللازمة للقيام بحق الخلافة والعمارة والتمكين على اساس الصلة بالله [32].

فاستعمال المال في العمل والحركة في التصور الإسْلاميّ يعد من المَقاصد الشّرعيّة، فإن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز، إنما خلقت لتتداول، وتنتقل من يد إلى يد: ليكون العمران، وهذا مع الاسف ما لا تجده في البُنوك الإسْلاميّة اذ أنها تتساوق مع البُنوك الأخرى في إدارة المال وتوظيفه لمصلحة المساهمين ولا تجد من مَقاصد وجوده التمكين للمنهج والفكرة والتصور الإسْلاميّ في الأرض، بل تراها قد وقع فيها خللاً في الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسْلاميّ.

وقد تراها تحولت من فكرة للتنمية إلى المطالبة بالتعايش مع النظام الربوي ومد جسور التعاون ولم تشارك بالتنمية كما ينبغي لها [33]. وبعضها قد أغفل المقصد الذي من أجله وجدت واتجهت نحو الاهتمام بمشاريع ترفيهية وسياحية والمتاجرة بالذهب والفضة، وتعمل لتحقيق مصالح مالية ضيقة لعدد من المساهمين.

ثالثا: مقصد الحرية:

«الحُّر بالضم: نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار، والحُرُّ من النّاس: أخيارهم وأفضالهم، وحرية العرب: أشرافهم، والحرة: الكريمة من النساء»[34].

وفي الاصطلاح: يعرفها وهبة الزحيلي: بأنها ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من الممارسة والاختيار دون إكراه ضمن حدود معينة[35].

وليس حديثنا هنا عن الحرية بمعناها الليبراليّ الغربيّ وهي التّحرر المطلق، وإنّما حديثنا عن الحرية المتعلقة بحقوق الفرد الماديّة والمعنويّة التي يجب أن تحترم وبضمان سلامتها تحقق سلامة الفرد في نفسه وعرضه وماله، وهي حرية منضبطة مقيدة بالعدل وعدم الظلم.

ولأنها فطرة الله التي فطر النّاس عليها تعد الحرية من أهم القيم الإسْلاميّة، ويتميز

(31) فريدة، مفهوم التمكين في القرآن الكريم، https://www.maghress.com/almithaq/3000 شوهد بتاريخ 2023/1/17.
(32) القرضاوي، دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الاسلامي ا، ص 320 وما بعدها.
(33) عايد الشعراوي، المصارف الإسلامية، ص 526.
(34) لسان العرب ج4 / ص181.
(35) الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص 39.

الإنسان بها على سائر الكائنات الحية الأخرى، وبوبها تتحقق إرادته ويشعر بالسكينة والراحة النفسية.

ونادى الإسلام منذ زمن بتأمين حرية الرأي حتى تتوفر حرية الرزق والكسب، وقد حرص الإسلام على تحرير لقمة العيش من سلطة الجهاز الحاكم ومن سلطة الطبقة الغنية[36].

ومن صفات النفس الإنسانية في الإسلام أنها تتمتع بحرية الإرادة والقدرة والمشيئة، فلا يجوز تقيدها بأعمال وظائف صناعية وتجارية محدده وغيرها يكون حكرا على بعض الأفراد الشركات والطبقات. فممارسة الحريات المتاحة شرعاً في أسمى صورها وأرقى تطبيقاتها في جميع جوانب الحياة التعبدية والاقتصادية والأسرية والثقافية.

وإذا كانت الحرية هي ضد العبودية في المعنى الحقيقي فإنا نراها قد أخذت طابعا معنويا قد يطلق عليه مصطلح الحرية المقنعة التي تقيد الفرد في سلوكه المعيشي ويظهر ذلك في أن أغلب علاقة البُنوك مع الأفراد تقوم على التمويل الذي يعجز الفرد بعد ذلك عن سداده، وهذه الصورة كانت سابقا حيث كان المرابون في الجاهلية يسترقون المدين إذا عجز عن سداد دينه، وهذا ما نراه بصوره غير مباشرة لعمل البُنوك الربوية في استخدام النّاس وعدم مراعات حاجاتهم أو إنظارهم أو التخفيف عنهم عند عجزهم سداد قروضهم فهم يعملون ليل نهار لتوفير ما يلزم لسدادها، وهذا ما أطلق عليه بعبودية الدين والتي تعد أكثر أشكال الرق المعاصر شيوعاً، وذلك وفقاً للجمعية الدولية لمكافحة الرق، وهي منظمة غير حكومية تتخذ من لندن مقراً لها، حيث تقول إن «الشخص يصبح عامل سخرة عندما يُطالب بالعمل كوسيلة لسداد قرض حصل عليه. ثم يخدع الشخص أو يضطر للعمل مقابل مبلغ زهيد جداً من المال أو من دون أجرة، وغالباً ما يكون ذلك لمدة سبعة أيام في الأسبوع [37] .

فالبُنوك الإسْلاميّة التي لديها التزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسْلاميّ لم تأت لشقاء الإنسانية وتسخير الإنسان لسداد قروضه التمويلية طويلة الأمد، بل جاءت باحترام حقوق الأفراد والحفاظ على كرامتهم، وإنظار المدين المعسر والتجاوز عنه والإقالة وتحريم المعاملات الربوية من تداعيات خطيرة وآثار مدمرة على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا، وتحريم الاحتكار والغَش والغرور، وغيرها من المعاملات المحرمة، فعلى البُنوك الإسْلاميّة أن تتجلى فيها هذه القيم في تعاملاتها، وخصوصا أنها تتخذ من الشّريعَة الإسْلاميّة منهجا لها في حياتها .

رابعا: مقصد العدل:

العدل وهو المساواة بين النّاس وإعطاء كل ذي حق حقه، وتعتبر العدالة من أجمل الفضائل الإنسانية، ومن أبرز أهداف الإسلام، ومَقاصد الشّريعَة – ويظهر ذلك فيما يتعلَّق بتوزيع المال أو الثروة بين أبناء المجتمع الواحد – الحرص على تحقيق العدل والمساوة في توزيعه بين الفئات والأفراد، فلا يستأثر أحد بالخير دون غيره. بل تتاح فرص متكافئة للجميع، اذ إن العدل هو أساس العمران، وبه تقوم الحياة، وهو الطريق إلى الأمن والأمان، والظّلم -كما يقول ابن

(36) احمد الفنجري، الحرية السياسية في الاسلام، ص123وما بعدها .

(37) أشكال الرق في العصر الحديث https://www.thenewhumanitarian.org/ar/khbr/2013/10/18/shkl-lrq-fy-lsr-lhdyth شوهد بتاريخ 2023/1/17

خلدون-[38]: مؤذن بخراب العمران

وقد حثّ القرآن الكريم على تحقيق العدل في الأرض، فكان العدل مقصدا أساسيا فيه، وفي كل الشرائع وهو هدف الرسالات الإلهية جميعا، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.[الحديد:25]، والقسط هو العدل.

والقرآن قد أمر بالعدل والقسط بصيَغ شتى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾، [النحل:90]﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ [النساء:58]،(قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ، الأعراف:29.

وكما أمر القرآن بالقسط، فقد نهى عن الظلم، وحرَّمه أشدَّ التحريم، وذمَّ أصحابه، وتوعَّد عليه بأشدِّ العقوبات في الدّنيا والآخرة: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، آل عمران:57، ﴿أنه لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾، [الأنعام:21]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:51]﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾، الكهف:59، ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل:52.]

والقرآن ينهى المسلم أن يكون ظالما، كما ينهاه أن يكون عونا لظالم، أو يركن إليه، فيشاركه في الإثم والعقوبة، قال سبحانه: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾، [هود:113]، والركون هو الميل، فحرَّم مجرَّد الميل إلى الظلمة، ورتَّب عليه أن تمسَّهم النار، ويفقدوا ولاية الله لهم[39].

وكان من أول مظاهر العدل وثمراته: أن فرض الله في أموال الأغنياء زكاة التي من مَقاصدها الشّرعيّة أن يتحول الفقير من عاجز إلى قوة فاعلة في المجتمع، والتقريب بين الفوارق والحدِّ من طغيان الأغنياء وتقرير قاعدة لزوم التكافل الاجتماعي المعيشي في ظلِّ المجتمع المسلم، بحيث لا يجوز أن يبقى فيه جائع، وإلى جواره شبعان، وبحيث يتلاحم أفراده تلاحم الإخوة أو أفراد الأسرة الواحدة، بعضهم مع بعض، باعتبار ان (الأخوَّة) الإيمانية هي التي تربط بين الجميع بحبل متين لا تنفصم عُراه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾،[الحجرات: 10] وقال عليه السلام: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»[40].

ولقد كانت الدولة الإسْلاميّة أول دولة في التاريخ تجيِّش الجيوش، وتعلن الحرب من أجل حقوق الفقراء، قال أبو بكر الصديق: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقا – عنزة صغيرة – وفي رواية: عقالا – حبل بعير – كانوا يؤدُّونه لرسول الله لقاتلتهم عليه[41].

وبهذا اعتنى الإسلام عناية خاصة بالطبقات الضعيفة في المجتمع، وهي التي نوَّه بها الحديث الشريف، وأشار إلى أهميتها في المجتمع في السلم والحرب، فقال عليه والسلام: (إنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم)[42]، فالرزق والنصر ليس بمجرَّد البركة والإخلاص عند هؤلاء، ولكن إشارة إلى قضية اجتماعية كبيرة: أن هؤلاء هم عمدة الإنتاج في السلم، وعدَّة النصر في

(38) مقدمة بن خلدون، 355/1، المقاصد العامة، ص525.
(39) القرضاوي، دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الاسلامي، ص350 وما بعدها.
(40) فتح الباري، برقم: ٢٤٤٢، 5/386، المظالم، لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.
(41) المصدر السابق، كتاب الزكاة، برقم 1399، 4/4.
(42) المستدرك على الصحيحين برقم: 2677: صحيح الإسناد.

الحرب[43].

وأكّد الإسلام على قوانين التكافل الاجتماعي التي تتجلى فيها كل معاني العدل في العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد وتتحقق بها العدالة الاجتماعية للفئات الضعيفة من إيجاب الحض على طعام المسكين، والحث على الصدقات، والإنفاق والصدقة الجارية، والوقف الخيري، والكفارات و النذور وغيرها[44] .

والناظر يرى أن المصارف التّجاريّة تتقاضى عمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها أما المصارف الإسْلاميّة فتكون عمولتها مطابقة للجهد المبذول، ولكن وللأسف الشديد أصبحت بعض المصارف الإسْلاميّة تأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء، وتتعامل مع القادرين وتهتم في الأغلب بكبار المستثمرين وعدم المبالاة بغيرهم. وهذا السلوك يجافي مقصد العدل في التعامل مع عموم النّاس الذي هو مقصد الشّريعَة الإسْلاميّة، والتصرف الذي يخالف هذا المقصد يعد تصرفا نفعيا مصلحيا يخدم فئة من النّاس على حساب فئة أخرى، ولا يخدم روح الشّريعَة الإسْلاميّة ويحقق الهدف الذي وجدت المصارف الإسْلاميّة من أجلها.

خامسا: مقصد الرحمة.

الرحمة لغة: مشتقة من فعل (رَحِمَ) -بفتح الراء وكسر الحاء، والرّحم: علاقة القرابة، ثم سُمّيت رَحِمُ الأنثى رَحِماً لأن منها يكون ما يُرحم ويُرقّ له من ولد[45].

أما الرحمة في الاصطلاح، فهي بالنسبة للمخلوقين: عبارة عن حالة وجدانية لمن به رقّة القلب، وانعطافا نفسيا باعثا على الإحسان إلى الغير[46].

ثبت بالنص والاستقراء أن جلب الرحمة، وتحقيقها، ونشرها، والتعامل بمقتضاها مع كل الخلائق، هو المقصود الأول والأسمى من إنزال الشرائع وبعث الرسل، فالرحمة هي أساس الرسالة المحمدية الخاتمة وهي مقصدا كليا، حيث أنها ملحوظة ومبثوثة في كل مجالات الشّريعَة وتصرفاتها المالية التي تقوم على مقصد الرحمة والتسامح مع الغير[47]. والرحمة ترجمة لخلق محمد عليه السلام (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) الانبياء:107).

قال ابن القيم:(...الشّريعَة رحمة كلها، وأن كل مسألة خرجت عن الرحمة إلى ضدها، فليست من الشّريعَة...)[48].

وجاءت الأحاديث النبوية تدعو لها، وتأكد عليها، قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمّى)[49].

وعّى الإسلام العظيم في تعليماته وتشريعاته إلى السماحة واليسر ورفع الحرج ,والتعاون

(43) دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الاسلامي، ص 350.
(44) السباعي، لتكافل الاجتماعي 173 وما بعدها.
(45) لسان العرب، ص112/9.
(46) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، للراغب، ص 347.
(47) علم المقاصد الشرعية، ص175 وما بعدها.
(48) ابن القيم، إعلام الموقعين، 11/3.
(49) فتح الباري الأدب، رقم: 6011، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب، رقم: 2586،)وقال عليه السلام:(**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**)، فتح الباري رقم: 7376، 307/15، ومسلم في كتاب الفضائل رقم: 2319.

وتجنب الربا والاحتكار والغش، وكل المعاملات المحرمة.

قال ابن عباس في تعليل رسالة محمد - عليه السلام - وأنه رحمة للعالمين:(هو عام في حق من آمن ومن لم يؤمن فمن آمن فهو رحمة له في الدّنيا والآخرة ومن لم يؤمن فهو رحمة له في الدّنيا بتأخير العذاب عنهم ورفع المسخ والخسف والاستئصال عنهم)[50].

والناظر في سلوك بعض المصارف الإسْلاميّة يرى أنها تلجأ إلى الحيل ولم تحل مشكلة الفائدة التي هي عمدة عمل المصارف الربوية والتي فيها شقاء الإنسان وعدم مراعاة جوانب الرحمة والرأفة في العلاقة معه، بل وللأسف تتعاطى بعضها الفائدة باسم العمولة ومسميات أخرى مختلفة لا تخلو من الشبهات وإنّ الكثير من العلماء يشككون في شرعية بعض هذه السلوكيات وهي ممارسات خاطئة تسيء للفكر الاقتصادي الإسْلاميّ ولا تحقق مَقاصِدها[51].

الخاتمة:

لقد رسمت مبادئ البُنوك الإسْلاميّة وأهدافها في أذهان النّاس صورة مثالية لما يجب أن تكون عليه باعتبارها المنقذ والمخلص من جشع البُنوك الربوية، ومشروعا هادفا لعمارة الأرض، وتمكين للتصور الإسْلاميّ الصحيح في إدارة المال بما يحقق مبدأ العدل والتمكين والعمارة وغيرها من مَقاصد الشارع؛ إلا أنه شاب التحريف بعض معاملاتها مما أعطى انطباعا أنها تتساوى إلى حد كَبير في أدواتها ومعاملاتها مع البُنوك التقليدية، فأرى أنه إذا أردنا تصحيح مسارها، وتطوير إدارتها، وتسويغ وجودها كبديل حقيقي عن المؤسسات الربوية ما يساهم في إشباع حاجات الأفراد، ويشارك في حفظ نظام الأمة وقوتها بالعمل على التميز وتطوير نظام اقتصادي إسلامي ينطلق من جوهر الإسلام القائم على مراعاة قواعد وأصول المَقاصد الشّرعيّة مع ضرورة التحديث والمتابعة المستمرة للعمل المصرفي بما يتوافق ورح الشّريعَة الإسْلاميّة وذلك حتى يكون الاقتصاد ربانيا خادما للعقيدة وليس هدفا بحد ذاته فبصلاحه ينصلح المجتمع .يقول ابن عاشور: «وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ...»[52] .

وعليه يجب الانطلاق من عالمية الخطاب القرآني في الاصلاح، ويجب أن تخضع جميع الجوانب المتعلقة بالمصرفية الإسْلاميّة للمنهج الذي رسمه الإسلام كما قال الشاطبي:» كل من ابتغى في تكاليف الشّريعَة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشّريعَة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل» [53] .

وبعد هذا خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يوصي بها وهي:

1- المَقاصد العامّة هي الغايات الكبرى الثابتة لقصد الشارع من التشريع، وتتحقق بعمارة الأرض وإصلاحها، وذلك بتمكين التصور الإسْلاميّ لتحقيق المصالح الإنسانية وسعادة الإنسان في الدّنيا والآخرة.

2- البُنوك الإسْلاميّة لا تعمل بما فيه الكفاية لتفعيل منظومة القيم التي حثّ عليها الإسلام، والتي أعلنتها في أهدافها بتحقيق قصد الشارع من وجودها.

(50) تفسير البغوي، 95/5

(51) عايد، المصارف الإسلامية ، ص 510

(52) بن عاشور، التحرير والتنوير، 38/1

(53) الموافقات، ج2، ص495.

3- تحتاج البُنوك الإسْلاميّة إلى تحديد المَقاصد العامّة والخاصة في معاملاتها وتعمل على الربط بينهما في تطبيقات المالية الإسْلاميّة المَعاصرة بما يحقق المَقاصد العامّة.

4- توصي الدراسة البُنوك الإسْلاميّة بمراعاة مَقاصد الشّريعَة الإسْلاميّة في التعليمات والإرشادات والنظم الداخلية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسْلاميّة وأن تضع نظرية في المَقاصد المالية متفق عليها، كي تخرج من الممارسات الخاطئة التي تسيء للفكر الاقتصادي الإسْلَاميّ.

5- توصي الدراسة البُنوك الإسْلاميّة إلى تبني أهداف التنمية المستدامة وفق القواعد المَقاصدية العامّة للشريعة الإسْلاميّة ليكون لها دور في حل المشاكل التي تعاني منها مجتمعاتنا الإسْلَاميّة وأن تنتقل من طور المحاكاة والتقليد إلى مرحلة الإبداع والتطوير.

6- وتوصي الدراسة برفد هيئة الرقابة الشّرعيّة بكوادر تمتلك المزيد من العلم والمعرفة في المَقاصد الشّرعيّة لدورها الهامّ في عمل البُنوك الإسْلاميّة.

المراجع:

1. – المصلح. محمد أبو بكر،2021م، مَقاصِد الخلق الخمسة وجوهر التربية الأصيل – دراسة في ضوء القرآن الكريم، مجلة كلية الشّريعَة والدراسات الإسْلاميّة، المجلد 38، العدد 2، شوهد 2023/1/11م https://islamonline.net
2. ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت 808هـ)، 1408هـ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية.
3. ابن منظور. محمد بن مكرم) ت 711هـ (. (د. ت)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
4. أبو شادي. محمد ابراهيم،1420هـ- 2000م، البُنوك الإسْلاميّة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية.
5. أشكال الرق في العصر الحديث، 2013/10/18 مقال نشرته شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) شوهد 2023/1/17م على موقع:

https://www.thenewhumanitarian.org/ar/khbr/201318/10//shkl-lrq-fy-lsr-lhdyth

6. الأصفهانى. حسين بن محمد المعروف بالراغب (ت 502هـ)، 1428 هـ - 2007م، الذريعة إلى مكارم الشّريعَة تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السلام - القاهرة .
7. الأصفهاني. حسين بن محمد الراغب (ت 502هـ)، 1412، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت.
8. أنيس. إبراهيم واخرون،(د.ت) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، دار المعارف مصر.
9. البغوي. حسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٠هـ)، 1417 هـ -1997، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة.
10. ابن عاشور: محمد الطاهر ت(1393هـ)، (ت.ن)،1984، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس.
11. البوطي: محمد سعيد رمضان، (د.ت) ضوابط المصلحة، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة.

12. الجويني. عبد الملك، ط4. 1418هـ، البرهان، تحقيق عبد العظيم الديب، الوفاء، المنصورة، مصر.

13. الحسن. نذير،2010 م، أثر مَقاصِد الشّريعَة الإسْلاميّة في المعاملات المالية، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسْلاميّة، السودان.

14. الخادمي. نور الدين،1419هـ – 1998م، الاجتهاد المَقاصِدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، العددين 65و 66، الطبعة الأولى.

15. الخادمي. نور الدين،1421هـ- 2001م، علم المَقاصِد الشّرعيّة، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى.

16. الرازي. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(ت 691هـ)،سنة الطبع 1996م، مختار الصحاح، مكتبة البنان.

17. الريسوني. احمد،1995م، نظرية المَقاصِد عند الامام الشاطبي، الطبعة الرابعة، المعهد العالمي للفكر الإسْلاميّ.

18. الزحيلي: وهبة، 2000م، حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، ط1.

19. الزحيلي. وهبة، أصول الفقه الإسْلاميّ، الطبعة الأولى 1986-1406هـ، دار الفكر، دمشق.

20. الزمخشري.جار الله محمود بن عمر(ت 537هـ)،طبعة 1979م، أساس البلاغة، دار صادر بيروت.

21. زمرد. فريدة، أكتوبر 9, 2021م، مفهوم التمكين في القرآن الكريم، شوهد 2023/1/11م، https://maa-allah.com/.

22. السبهاني. عبد الجبار، 1433هـ- 2013م.، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسْلاميّ، الطبعة الأولى، مطبعة حلاوة، اربد.

23. السبهاني. عبد الجبار،1435هـ- 2014م، الوجيز في المصارف الإسْلاميّة، الطبعة الأولى، مطبعة حلاوة، اربد.

24. السلمي. عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ)، 1980م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، وطبعة دار الجيل، الثانية.

25. السوسي. حسن، 2020م، مَقاصِد الشّريعَة في البُنوك التشاركية التجربة المغربية نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد (31 مايو/أيار 2020) ص. 92-109، 18صفحة.

26. الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: 790هـ) ط 2006م، الموافقات، دار الحديث، القاهرة.

27. الشعراوي. عايد فضل، (د.ن) المصارف الإسْلاميّة، دار البشائر الإسْلاميّة، بدون رقم طبعة.

28. الصلابي. علي، 1425هـ-2004م، اسمى المطالب في سيرة الامام علي بن ابي طالب، مكتبة الصحابة، الامارات.

29. العالم: يوسف، 1412هـ-1991م، المَقاصِد العامّة للشريعة الإسْلاميّة.، المعهد العالمي للفكر الإسْلاميّ، الطبعة الأولى.

30. العسقلاني. أحمد بن علي بن محمد بن حجر، 1993م، فتح الباري شرح صحيح، تعليق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، لبنان، بيروت.

31. العلواني. طه جابر، 1421هـ- 2001م، مَقاصِد الشّريعَة، دار الهدى، بيروت، طبعة الأولى.

32. الغزالي: ابي حامد محمد بن محمد، (ت 505هـ)، (د.ت) المستصفى، دار الفكر.

33. الفاسي: علال، (د.ت)، مَقاصِد الشّريعَة الإسْلاميّة ومكارمه، دار الغرب الإسْلاميّ، الدار البيضاء،1993م.

34. فراج. أدهم تمام،2018م، الحفاظ على مَقاصِد الشّريعَة أثره في ترسيخ القيم المجتمعية، مجلة كلية الدراسات الإسْلاميّة والعربية للبنين- جامعة الازهر -القاهرة، عدد35، مجلد4.

35. الفنجري. احمد شوقي، 1403هـ-1983م، الحرية السياسية في الإسلام، دار القلم، الطبعة الثانية.

36. الفيومي. احمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت.

37. القرضاوي. يوسف،1415هـ-1995م، دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الإسْلاميّ، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى.

38. القرضاوي. يوسف،1417هـ - 1996م، التوكل، طبعة الفرقان الأولى، العبدلي، عمان.

39. المنذري. زكي الدين ابن عبد القوي،2000م، مختصر صحيح مسلم، عصام الصبابطي؛ دار الحديث، القاهرة.

40. اليوبي: محمد سعيد بن أحمد، (ت. ن) 1418- 1998م، مَقاصِد الشّريعَة الإسْلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشّرعيّة، دار الهجرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية.

41. Ibn Manzoor. Muhammad bin Makram in the year 711 AH. (no date),(Lisan Al-Arab,) (In Arabic) Dar Sader, Beirut.

42. Al-Hassan. Nazir, 2010 AD, The Impact of the Purposes of Islamic Sharia in Financial Transactions, (In Arabic) , Master Thesis, Omdurman Islamic University, Sudan.

43. Al-Zamakhshari. Jarallah Mahmoud bin Omar (d. 537), 1979 edition, Asas al-Balaghah, (In Arabic) , Dar Sader, Beirut.

44. Ben Ashour. Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher (d. 1393 AH), Date 1984, Liberation and Enlightenment, (In Arabic), Al-Dar Al-Tunisia, Tunisia.

45. Al-Yubi. Muhammad Saad bin Ahmed, (date,1998 AD) the purposes of Islamic law and its relationship to legal evidence: (In Arabic) , Dar Al-Hijrah, first edition, Kingdom of Saudi Arabia.

46. Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan, (no date) Controls of Interest, (In Arabic) , Sixth Edition, Al-Risala Foundation.

47. Al-Sallabi Ali, 2004 AD, The Name of the Claimant in the Biography of Imam Ali bin Abi Talib, (In Arabic) , Companions Library, Emirates.

48. Al-Shaarawi, Ayed Fadl, Islamic Banks, (In Arabic) , Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, without edition number.

49. Al-Sabhani. Abdul-Jabbar, 1433 AH - 2013 AD., Al-Wajeez in the Principles of Islamic Economics, (In Arabic) , first edition, Halawa Press, Irbid.

50. Anis. Ibrahim et al., (on date) The Intermediate Lexicon, (In Arabic) , Arabic Language Academy, second edition, Dar al-Ma›arif, Egypt.

51. Al-Qaradawi. Yusuf, 1417 AH - 1996 AD, Al-Tawakkul, (In Arabic) , Al-Furqan first edition, Al-Abdali, Amman.

52. Al-Razi: By Muhammad bin Abi in the (d. 691), the year of printing 1996 AD, Mukhtar Al-Sahih,) (In Arabic)Banan Library.

53. AL mosleh. Muhammad Abu Bakr, 2021 AD, The Five Purposes of Creation and the Essential Essence of Education(In Arabic) , - A Study in the Light of the Holy Qur'an, Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, Volume 38, Issue 2, seen 12023/11/ AD https://islamonline.net

54. Al-Isfahani. Hussein bin Muhammad, known as al-Raghib (d. 502 AH), 1428 AH - 2007 AD, The Pretext to Makarim Al-Sharia, (In Arabic) , investigation: Abu Al-Yazid Abu Zaid Al-Ajami, Dar Al-Salam - Cairo.

55. ALkhadme. Noureddine Bin Mukhtar,1421 AH -2001 AD,The Science of Islamic Purposes,(In Arabic),Obeikan Library,first edition.

56. - Zomerald. Farida, October 9, 2021 AD, The concept of empowerment in the Holy Qur'an, (In Arabic) , seen 12023/11/ AD, https://maa-allah.com/.

57. Al-Sabhani. Abdul-Jabbar, 1435 AH - 2014 AD, Al-Wajeez in Islamic Banks, (In Arabic) , first edition, Halawa Press, Irbid.

58. Al-Fangari. Ahmad Shawqi, 1403 A.H.-1983 A.D., Political Freedom in Islam, (In Arabic) , Dar Al-Qalam, second edition.

59. Al-Soussi. Hassan, 2020 AD, Purposes of Sharia in Participatory Banking: The Moroccan Experience as a Model, (In Arabic) , Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies, Issue (31 May 2020), p. 9218 ,109- pp.

60. Al-Qaradawi. Yusuf, 1415 AH - 1995 AD, The Role of Values and Ethics in the Islamic Economy, (In Arabic) , Wahba Library, first edition.

61. Al-Baghawi Hussein bin Masoud Al-Baghawi, (d. 510 AH), 1417 AH - 1997,(Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an,) (In Arabic) , achieved by Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jumaa Dumayriah, Suleiman Muslim Al-Harsh, Taibah for Publishing and Distribution, fourth edition.

62. ALalem. Yusuf, 1412 A.H.-1991 A.D., The General Purposes of Islamic Law, (In Arabic) , The Global Institute for Islamic Thought, first edition.

63. Fayoumi. Ahmed bin Muhammad bin Ali (d. 770), (no date) Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabir, (In Arabic) Dar Al-Qalam, Beirut.

64. Alwani. Taha Jaber, 1421 AH - 2001 AD, Maqasid al-Sharia, (In Arabic) , Dar Al-Huda, Beirut, first edition.

65. Al-Salami. Ezz El-Din Abdel-Aziz bin Abdel-Salam (d. 660 AH), 1980 AD, (Rules of Rulings in the Interests of People), (In Arabic) , commented by Taha Abdel-Raouf Saeed, Al-Azhar Colleges Library, Dar Al-Jeel Edition, second.

66. Forms of slavery in the modern era, (In Arabic) , 102013/18/, an article published by the Humanitarian News Network (IRIN), seen on 112023/1/ AD on the website:

67. Al-Asqalani. Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Hajar, 1993 AD, Fath Al-Bari, an Bukhari explanation, (In Arabic) , commentary by Abdul Aziz bin Baz, Dar Al-Fikr, Lebanon, Beirut.

68. Al-Munziri. Zaki Al-Din Ibn Abdul-Qawi, 2000 AD, Sahih Muslim Abridged, (In Arabic) , graduated by Issam Al-Sabati; Dar Al-Hadith, Cairo.

69. Al-Isfahani. Hussein bin Muhammad, known as Al-Ragheb (d. 502 AH), 1412, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, (In Arabic) , investigation: Safwan Adnan Al-Dawudi, first edition, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut.

70. Abu Shadi. Muhammad Ibrahim, 1420 AH - 2000 AD, Islamic banks between theory and practice, (In Arabic) , Arab Renaissance House.

71. Al-Zuhaili. Wahba, 2000 AD, (The Right to Freedom in the World), Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition.

72. - Faraj. Adham Tammam, 2018 AD, Preserving the purposes of Sharia and its impact on the consolidation of societal values, (In Arabic) , Journal of the Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys - Al-Azhar University - Cairo, No. 35, Volume 4.

73. Ibn Khaldun. Abd al-Rahman bin Muhammad bin Muhammad, (d. 808 AH), 1408 AH, Divan al-Mubtada wa al-Khabar fi Tarekh al-Arab al-Berbar and their contemporaries of great importance, (In Arabic) , investigation by Khalil Shehadeh, Dar al-Fikr, Beirut Edition: second.

74. Al-Juwayni, Abd al-Malik, 4th edition. 1418 AH, Al-Burhan, (In Arabic) investigation by Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Al-Wafaa, Mansoura, Egypt.

75. ALkhadme. Nur al-Din, 1419 AH - 1998 AD, al-Ijtihad al-Maqasid, its authoritativeness, its controls, its fields, (In Arabic) , The Ummah Book Series, Issues 65, 66, first edition.

76. Al-Ghazali. Abi Hamid Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH), (Dr. T), Al-Mustafa, (In Arabic) , Dar Al-Fikr.

77. Al-Shatby. Ibrahim bin Al-Lakhmi Al-Gharnati (d. 790 AH) edition 2006 AD, Al-Muwafaqat, (In Arabic) , Dar Al-Hadith, Cairo.

78. Al-Fasi. Allal, (no date.) The Purposes and Honors of Islamic Sharia, (In Arabic) , Dar Al-Gharb Al-Islami, Casablanca, 1993.

79. Al-Raysouni. Ahmed, 1995 AD, Theory of the Purposes of Imam Al-Shatibi, (In Arabic) , Fourth Edition, International Institute of Islamic Thought.

80. Al-Zuhaili. Wahba, first edition 14061986- AH, Fundamentals of Islamic Jurisprudence, (In Arabic) , Dar Al-Fikr, Damascus.